

المبسوط في فقه الإمامية

[101] أجاز أن يكون القاضي عامياً ويستفتي العلماء ويقضي به، والأول هو الصحيح عندنا. الشرط الثاني أن يكون ثقة عدلاً فإن كان فاسقاً لم ينعقد له القضاء إجماعاً إلا الأصم فإنه أجاز أن يكون فاسقاً. الشرط الثالث أن يكون كاملاً في أمرين كامل الخلقة والأحكام أما كمال الخلقة فأن يكون بصيراً فإن كان أعمى لم ينعقد له القضاء لأنه يحتاج أن يعرف المقر من المنكر، والمدعي من المدعى عليه، وما يكتبه كاتبه بين يديه، وإذا كان ضريباً لم يعرف شيئاً من ذلك، وإذا لم يعرف لم ينعقد له القضاء. وأما كمال الأحكام فأن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً فإن المرأة لا ينعقد لها القضاء بحال، وقال بعضهم يجوز أن تكون المرأة قاضية والأول أصح ومن أجاز قضاءها قال يجوز في كل ما يقبل شهادتها فيه، وشهادتها تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص. لا يجوز القضاء بالاستحسان عندنا ولا بالقياس ومن أوجب القياس حكماً لم يجز له بالاستحسان، وقال قوم يجوز الاستحسان وقد ذكرناه في الأصول. إذا قضى الحاكم بحكم ثم بان له أنه أخطأ أو بان له أن حاكماً كان قبله قد أخطأ فيما حكم به وجب عليه أن ينقض حكمه عندنا، ويستأنف الحكم بما علمه حقاً لا يسوغ له غير ذلك، وقال قوم إن بان أنه أخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد مثل أن خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً أو دليلاً لا يحتمل إلا معنى واحداً فإنه ينقض حكمه ويبطله وقال آخرون إن خالف نص كتاب أو سنة لم ينقض حكمه وإن خالف الإجماع نقض حكمه. ثم ناقضوا فقال بعضهم: إن حكم بالشفعة لجار نقضت حكمه، وهذه مسألة خلاف وقال محمد إن حكم بالشاهد مع اليمين نقضت حكمه، وقال أبو حنيفة إن حكم بالقرعة بين العبيد أو بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامداً نقضت حكمه لأنه حكم
